القانون رقم / /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ / / ١٤٣٦ هـ و / / ٢٠١٤ م

يصدر ما يلي :

مادة ١- يمنح أصحاب البضائع المتروكة والمحجوزة قضائياً أو إدارياً بتاريخ صدور هذا القانون المودعة في مستودعات وساحات المرافئ السورية ومديرية الجمارك العامة مهلة شهرين تبدأ من اليوم التالي لصدور هذا القانون لتسوية أوضاع بضائعهم.

مادة ٢- في حال عدم تسوية أصحاب البضائع لأوضاعهم وفق أحكام المادة /١/ من هذا القانون تشكل في مديريات الجمارك الإقليمية والأمانات التابعة لها لجان بالتعاون مع الجهات العامة والخاصة ذات العلاقة بقرار يصدر عن وزير المالية مهمتها:

أ- جرد وإنهاء وضع البضائع الموصوفة في المادة /١/ من هذا القانون سواء بالبيع للوضع بالاستهلاك المحلي بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أوالقانوني لهذه البضائع بما فيها المحجوزة قضائياً أو إدارياأو اتخاذ القرار المناسب بشأنها بالإتلاف أو إعادة التصدير.

ب-تقوم هذه اللجان بإجراء البيع المنوه عنه في هذه المادة بالمزاد العلني وتتمتع بجميع الصلاحيات التي تحقق مهمتها بغض النظر عن التشريعات والتعليمات النافذة بهذا الشأن.

ت-بيع البضائع الزراعية و الحيوانية أو التي يدخل في تركيبها مواد نباتية أو حيوانية استثناء من القوانين والأنظمة النافذة لدى وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي فيما يخص عدم توفرالوثائق المطلوبة من بلد المنشأ ، شريطة عرض هذه البضائع على وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي لإجراء التحاليل اللازمة عليها للتحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة النافذة وصلاحيتها للاستهلاك و أخذ موافقة وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي على إدخالها إلى القطر .

مادة ٣- أ- يستلم المشتري البضاعة خالصة من كافة الرسوم الجمركية والمالية والبلدية والنفقات والبدلات المرفئية بما فيها البدلات المتوجبة إلى محطة الحاويات باستثناء رسم الدلالة والنفقات والبدلات التي تتوجب على البضاعة بعد إتمام عملية البيع (تفريغ – تحميل) ، وعلى المشتري سحب البضاعة المذكورة خلال عشرة أيام من تاريخ رسو المزاد عليه تحت طائلة ترتب البدلات والرسوم المستحقة عليها بعد انقضاء مدة العشر أيام المذكورة.

ب- إعفاء البضائع التي تقرر إهدائها إلى إحدى الجهات العامة أو الجمعيات الخيرية من رسم

الخزن وكافة النفقات والبدلات المرفقية بما فيها البدلات المتوجبة إلى محطة الحاويات .

ج- يستوفى حاصل البيع من قبل أمانات الجمارك في القطر ويوزع حاصل البيع وفق أحكام المادة ٢٨٧ والمادة ٢٨٩ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ويحول رصيد البيع مباشرة من قبلها إلى الخزينة العامة للدولة .

د- في حال كانت البضائع المباعة محجوزة قضائياً أو إدارياً فإن المتبقي من حاصل البيع بعد توزيع حاصل البيع وفق أحكام المادة ٢٨٧ والمادة ٢٨٩ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ يحول إلى الخزينة العامة ويقيد لصالح الجهات صاحبة الحجز لحين انتهاء الدعوى بقرار مبرم.

مادة ٤- بالنسبة للبضائع الغير قابلة للبيع والمنتهية الصلاحية والتي لم يقم أصحابها بتسوية أوضاعها بحسب المادة / ١ / اعلاه يجري التعامل معها وفق إحكام المادة الثانية من هذا القانون وفي حال تقرر إتلافها يتم تحميل نفقات إتلافها و البدلات المترتبة عليها إلى أصحابها وفق الطرق القانونية و في حال عدم معرفة أصحابها وعناوينهم يتم تسديد نفقات الإتلاف من قبل الجهة المودعة لديها (شركة المرفأ أو محطة الحاويات أو المديرية العامة للجمارك) حسب العائدية أو إلى أي جهة تطلب إتلاف البضاعة على نفقتها .

مادة ٥- تكلف وزارتي (الإدارة المحلية – الدولة لشؤون البيئة) التنسيق مع الجهات المعنية لإيجاد أفضل الطرق العلمية لإنهاء وضع جميع البضائع ذات الطبيعة الخاصة(مواد كيميائية خطرة أو غيرها) المتوجب إتلافها والتي تعذر إنهاء وضعها وفق أحكام المادة الثانية من هذا القانون.

مادة ٦- تعتبر اللجان المذكورة مسؤولة أمام وزير المالية عن سائر أعمالها لإنجاز مهمتها وتحدد تعويضاتها بقرار منه.

مادة ٧- تصدر وزارتي المالية و النقل التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون .

مادة ٨- يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره

مادة ٩-يتم منح مهل جديدة لأصحاب البضائع – كلما دعت الحاجة – لتسوية أوضاعها وفق هذا المرسوم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري النقل والمالية.

دمشق في: / /١٤٣٦ هـ

الموافق لـ: / /٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد